

- ٢٣١ -

سخطها في حلبتها صاع من تمر (بخ - ١) (البیوع) ص ١٣٣
هذا سد للاستغلال أورد المبيع بغير عيب فيه . والأخذ بهذا الحديث
أولى من القياس الذي أخذ به البعض .

(٢٥) ويكثر كلام الناس حول الربا . ويتساءلون عن صورة بيع
الذهب بالفضة مثلا مع التفاضل - هل هي من الربا أولا ؟ وهذه أقوال
المقهاء في الربا أوردناها لإتمام الفائدة لهذا الموضوع الخطير .

(١) أجمع العلماء على أنه لا يجوز النسبة في الصنف الواحد بما احتواه
الحديث . فلا يصح قدح بر الآن بقدحين بعد شهر . وكذلك التفاضل
إلا ما نقل عن ابن عباس - فإنه يجوز عنده قدح بر بقدح وثلاث من البر
حالا . وخالفه الجمهور . والأصناف التي تعرض لها الحديث أنه لا يجوز فيها
التفاضل هي : الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح .

وقد جاء في رواية الحديث (ويعوا الذهب بالورق كيف شئتم يدأ بيد)
فتضمن الحديث منع التفاضل في الصنف الواحد . ومنع النساء في الصنفين
وإباحة التفاضل . فيجوز قدح من البر بقدحين من الشعير حالا .

وقال أهل الظاهر إنما يمتنع التفاضل في صنف صنف من هذه الأصناف
الستة فقط . والنساء يمتنع في هذه الستة فقط اتفقت الأصناف أو اختلفت
فلاربا عندهم في قدح من الزبيب نظير قدحين لأن الحديث ليس
فيه زبيب .

وقال ابن علية من أهل الظاهر : إذا اختلف الصنفان جاز التفاضل
والنسبة ما عدا الذهب والفضة . فيجوز عنده قدح من البر بقدحين من الشعير
حالا أو مؤجلا .

والحديث عند أهل الظاهر خلاص أريد به خاص لا يجوز أن يحكم بالربا